

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الْوَظَائِعُ الْمِصْرِيَّةُ

جريدة رسمية للحكومة المصرية - عدد ٨٢ مكرر "ب" - ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٦)

(العدد ٨٢ مكرر "ب") الصادر في يوم السبت ١٨ صفر سنة ١٣٧٤ - ١٦ أكتوبر سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٦)

وزارة المواصلات

قرار وزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٥٤

بتعديل الرسوم التي تحصل على الطرود الداخلية والطرود الصادرة الى السودان

وزير المواصلات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ بتحديد رسوم البريد ؛
وعلى القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٣٤ الذي أباح لوزير المواصلات تعديل
رسوم البريد على الطرود بقرار يصدر منه بموافقة مجلس الوزراء ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ١ لسنة ١٩٣٥ برفع الحد الأقصى لوزن الطرود
الداخلية والطرود الصادرة الى السودان . وبتعديل بعض الرسوم التي
تحصل عنها ؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٤ لسنة ١٩٣٧ بتعديل رسوم الطرود المرسله
الى السودان ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ - يفرض رسم اضافي قدره خمسة مليات على الرسوم البريدية
على الطرود الداخلية والطرود الصادرة الى السودان .
مادة ٢ - على وكيل وزارة المواصلات الدائم تنفيذ هذا القرار .
ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما
بحري في ١١ صفر سنة ١٣٧٤ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٥٤)
فتحي رضوان

قانون رقم ٥٢٨ لسنة ١٩٥٤

يفرض رسم اضافي على رسوم التسجيل للرسائل البريدية
الداخلية والصادرة الى السودان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛
وعلى الاعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٢١ المعدل بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٤٣ ؛
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛
وبناء على ما عرضه وزير المواصلات ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفرض رسم اضافي قدره خمسة مليات على رسوم التسجيل
للرسائل البريدية الداخلية والصادرة الى السودان .

مادة ٢ - على وزير المواصلات تنفيذ هذا القانون ، ويعمل
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقصر الجمهورية في ٩ صفر سنة ١٣٧٤ (١٧ أكتوبر سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المواصلات

فتحي رضوان